

المقومات القانونية للمواطنة

بولقواس ابتسام جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

الملخص:

إن المواطنة وباعتبارها رابطة سياسية و قانونية و اجتماعية تربط الفرد بالدولة التي يقيم فيها لابد وان تتوافر على حد من المقومات التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه.

وعلى الرغم من تعدد المقومات التي يتضمنها مفهوم المواطنة إلا أنها جميعا ترتكز على ثلاث أبعاد أساسية ألا وهي المساواة و الحرية وحق المشاركة في الحياة السياسية، وان كان هذا الأخير يمكن إدراجه ضمن البعد الأول.

فالمساواة هي التي تمكن المفهوم الجديد للمواطنة من جعل الشعوب أقرانا أو شركاء بغض النظر عما بينهم من اختلافات حضارية.

أما الحرية فهي الضامن الوحيد لتحمل الاختلافات وتقبلها، وتعدد الآراء حول الشؤون العامة، وتكوين مؤسسات المجتمع المدني التي تستوعب كل الأطراف وتكفل فيهم الاحترام المتبادل و المشاركة و التنافس أو الصراع للوصول إلى السلطة.

أما المشاركة في الحياة السياسية فتعتبر المظهر الخارجي الذي من خلاله تتجسد المواطنة على ارض الواقع.

وسنحاول خلال دراستنا بيان هاته المقومات القانونية للمواطنة بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية: المواطنة- المقومات- العدالة- المساواة- الحرية - المشاركة السياسية.

The Title: The Citizenship Legal Fundamentals

Abstract:

As the citizenship is a political, legal and social link, it relates the individual and his residence's state, this later must contain a couple of fundamentals that allow us to say whether the citizenship principle exists within a country or not.

In spite of the multiplicity of the citizenship concept fundamentals, they are all mainly based on three dimensions: equality, freedom and the right to participate in the political life, although this latter could be included within the first dimension.

Equality enables the new concept of citizenship to turn people into partners regardless of their cultural differences.

And freedom is the only guarantee that could support differences and accept them, ensure the multiplicity of opinions about political life and the formation of institutions of the civil society that accommodate all parties and ensure them mutual respect, participation and compete to win the power.

While the participation in the political life is considered as the external aspect, through it the citizenship is embodied in reality.

We will try, through this study, to illustrate, in some details, these legal fundamentals of citizenship.

Keywords: citizenship, fundamentals, equality, justice, freedom, political participation.

تعد المواطنة من بين أحد أهم المفاهيم الشاملة و المعقدة التي لها أبعاد عديدة ومتنوعة وتتأثر بالتطورات السياسية و الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل لها، ولكن وعلى الرغم من صعوبة ذلك، إلا أن هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة. وإذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المقومات و المتطلبات من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، إلا أن هذه المرونة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطنة، ذلك على اعتبار أن هناك عناصر ومقومات مشتركة لا بد من توافرها في مفهوم المواطنة، كما أن هناك ضرورة لوجود حد أدنى من الشروط التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه. ولهذا فإن نتساءل في هذا المقام عن أهم هاته المقومات التي يجب أن يضمنها مفهوم المواطنة؟ للإجابة عن هاته الإشكالية فإننا سنقسم دراستنا إلى ثلاث أقسام نخصص القسم الأول منها لبيان مفهوم المواطنة بينما نخصص القسم الثاني منها لبيان المقومات القانونية العامة للمواطنة، أما القسم الثالث فنخصصه إلى المقومات القانونية الخاصة للمواطنة وذلك على النحو التالي:

أولاً : مفهوم المواطنة

من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للمواطنة¹، لكن وعلى الرغم من صعوبة ذلك إلا أن هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة، لأنه إذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المتطلبات من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، إلا أن تلك المرونة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطنة. والمواطنة لغة حسب ابن منظور مشتقة من الوطن، والوطن هو المنزل الذي يقيم به الإنسان، والجمع أوطان و يقال وطن بالمكان وأوطن به أي أقام به، وأوطنه اتخذهُ وطناً، وأوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها ، أما الموطن فهو كل مقام قام به الإنسان لأمر ما فهو موطن له¹. أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت المواطنة بأنها : " علاقة بين الفرد و الدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات و حقوق ، وهي بهذا المعنى تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات ". أما موسوعة الكتاب الدولي فقد عرفت المواطنة بأنها: "عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، يمتلك فيها المواطنون بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة ، كما أن عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب و الدفاع عن بلدهم". أما موسوعة كولير الأمريكية فعرفت كلمة CITIZENSHIP (و التي يقصد بها مصطلحي المواطنة و الجنسية دون تمييز) بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً² .

أما فقهاء علم الاجتماع فقد عرفوا المواطنة بأنها " ماهية وجود الإنسان في مجتمعه و التي تتم عن طريق مشاركته الفعلية في وضع وتنفيذ الخطط التي تساعد على نهضة هذا المجتمع ، واتخاذ قرارات عقلانية في مواجهة مشكلاته والتزامه باحترام القوانين وتنفيذها .

هذا كما يقصد بالمواطنة أيضا : " العضوية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع ، وتتضمن القبول و التسليم بتبادل الاهتمامات بين جميع الأفراد و الإحساس بالاهتمام المشترك من اجل رفاهية المجتمع ، و القدرة على العطاء لتحقيق مزيد من التطور للمجتمع و استمراره " ³ .

أما فقهاء القانون فقد عرفوا المواطنة بأنها " التزامات متبادلة بين الأشخاص و الدولة ، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية و المدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين ، وعليه في الوقت نفسه أن يؤدي بعض الواجبات " ⁴ .

هذا كما يقصد بالمواطنة أيضا : " تلك الرابطة القانونية و الاجتماعية التي تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي ، ومن خلال هذه العلاقة (الرابطة) يقدم الطرف الأول الولاء بينما يتولى الطرف الثاني الحماية ، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد و الدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة " ⁵ .

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بان المواطنة هي عبارة عن رابطة سياسية و قانونية تربط فرد ما بدولة معينة يحصل بموجبها (أي بموجب هاته الرابطة السياسية و القانونية) على جملة من الحقوق (حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة ... الخ) ويتحمل في الوقت ذاته جملة من الالتزامات (العمل على تنفيذ القوانين و الدفاع عن الوطن ... الخ) .

إن المواطنة و بالمعنى السالف ذكره لها **جملة من الأبعاد** سياسية و قانونية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية حضارية ومعرفية .

1 . سياسية : وتتمثل في حق المواطنين في ممارسة جميع حقوقهم المدنية منها و السياسية .
2 . قانونية : وتتمثل في العلاقة القائمة بين المواطنين و المسؤولين المحليين المستندة إلى عقد اجتماعي يوازن بين مصالح الفرد ومجتمعه المحلي، وهو ما يعني الحقوق و الواجبات التي تترتب على حق المواطنة الخاصة و العامة كالحق في السلامة و الأمن و الصحة و التعليم و العمل و الخدمات الأساسية و حرية التنقل و التعبير و المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق الأخرى المرتبطة بحق المواطنة ⁶ .

3 . اقتصادية و اجتماعية : تهدف إلى تلبية حاجيات المواطن و كذا الحرص على توفير الحد الأدنى اللازم من الخدمات للمواطنين ليحتفظ الشخص بكرامته الإنسانية ومنها على وجه الخصوص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المتمثلة أساسا في حق المواطن في العمل في ظروف منصفة ، و الحرية النقابية و الحق في

الإضراب و الحقوق الاجتماعية بعدها الأدنى من الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية وتوفير الحماية و الحق في الرعاية الصحية و الغذاء الكافي و التأمين الاجتماعي و السكن... الخ.

4. ثقافية وحضارية : وتتمثل في الجانب الروحي و النفسي و المعنوي للأفراد و الجماعات على أساس احترام خصوصية الهوية الثقافية و الحضارية للأفراد ورفض محاولات الاستيعاب و التهميش و التمييز، ومنها تحديد الحق في الانتماء، أي الحق في الشعور الإنساني بالانتماء لمجموعة بشرية معينة وفي مكان معين على اختلاف تنوعه العرقي و الديني و المذهبي مما يجعله في النهاية يتبنى خصوصيات وقيم يندمج معها في المصير⁷.

5. معرفية : وتتمثل في الوعي بحقوق الإنسان ومسؤوليته ، وفهم نظام الحكم و كافة المعلومات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للوقوف على مشكلات المجتمع وقضاياها .

والى جانب هاته الأبعاد فان مصطلح المواطنة يرتبط ارتباطا شديدا بجملة من المفاهيم التي يؤثر فيها و يتأثر بها إلى حد التشابك على غرار كل من مصطلحي **الوطنية و الانتماء** ، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة الوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف بينه وبينها بغية التوصل في نهاية المطاف لتحديد العلاقة الكامنة بينهم .

1. الوطنية :

الوطنية مصطلح يعبر عن شعور الفرد بحبه لمجتمعه ووطنه واعتزازه بالانتماء إليه ، و استعداداه للتضحية من أجله ، وإقباله طوعية على المشاركة في الأنشطة والإجراءات والأعمال التي تستهدف المصلحة العامة . فالوطنية بهذا المعنى عبارة عن شعور قلبي وجداني يترجم الولاء و المحبة ، أما المواطنة فتشير إلى الجانب السلطوي الظاهر الذي يعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه والتزامه بمبادئ المجتمع وقيمه⁸. فالوطنية وبالمعنى السالف ذكره أكثر عمقا من المواطنة أو أنها أعلى درجات المواطنة ، فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو دولة معينة ، ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل و الفعل الصالح لهذه الجماعة أو الدولة ، إذ تصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة .

2. الانتماء :

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للانتماء فهناك من عرفه بأنه تلكم : " النزعة التي تدفع الفرد للدخول في إطار اجتماعي فكري معين بما يقتضيه هذا من التزام بمعايير وقواعد هذا الإطار وبنصرته و الدفاع عنه في مقابل غيره من الأطر الاجتماعية و الفكرية الأخرى "⁹ .

وهناك من عرفه بأنه : " عبارة عن رابطة معنوية بين الفرد ومجتمعه تقوم على أساس حاجة الفرد لتأكيد ذاته ضمن كيان اكبر يمنحه امن وجوده وحمايته "¹⁰.

وهناك من عرفه بأنه : " اتجاه ايجابي مدعم بالحب يستشعره الفرد تجاه جماعة ما ، مؤكدا ارتباطه و انتسابه مع الجماعة باعتباره عضوا فيها يشعر نحوها بالفخر و الولاء و المسؤولية ، ويعتز بهويته وتواجده معها ، ويلتزم بمعاييرها وينشغل بقضاياها ويحافظ على هويتها ، ويتعاون مع أفرادها ويشارك بفاعلية في نهضتها وتقدمها "¹¹.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه نجد بان العلاقة التي تربط بين المواطنة و الانتماء هي علاقة تكاملية، فالانتماء الوطني لن يتشكل بشكل حقيقي في نفوس المواطنين إلا بانجاز مفهوم المواطنة على نحو مؤسسي وعلمي، ذلك على اعتبار أن المواطنة ما هي في حقيقة الأمر سوى بوابة انجاز مفهوم الانتماء الوطني ، لأنه حينما يغيب مفهوم المواطنة من الفضاء السياسي و الاجتماعي فانه حينذاك يتحول موضوع الانتماء الوطني إلى شعار للاستهلاك و المزايدات ، لذلك فانه من المقومات الأساسية لمفهوم الانتماء الوطني هو مفهوم المواطنة القائمة على دعائمها ومرتكزاتها المعرفية و المؤسساتية ¹² ، فالمواطنة ما هي في حقيقة الأمر سوى تجسيد للجانب الوجداني الفاعل في تأصيل الانتماء و تحقيقه .

ثانيا : المقومات القانونية العامة للمواطنة

إن المواطنة وباعتبارها رابطة سياسية و قانونية و اجتماعية تربط الفرد بالدولة التي يقيم فيها لابد وان تتوافر على حد من المقومات التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه ، ويقصد بهاته المقومات ذلكم الإطار الفكري لمجموعة المبادئ الحاكمة لعلاقات الفرد بالنظام الديمقراطي في المجتمع بما يسمو بإرادة الفرد للعمل الوطني فوق حدود الواجب مع الشعور بالمسؤولية لتحقيق رموز الكفاءة و المكانة لمجتمعه ¹³ .

كما يقصد بها أيضا مجموعة المعايير و المبادئ و المثل العليا المتصلة بمضامين واقعية يتشربها الفرد من خلال تفاعله مع الجماعة ، وترتبط هذه القيم بالمجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتكون بمثابة الضوابط و الموجهات لسلوكيات الفرد وذلك من اجل تحقيق وظائف معينة بالنسبة للفرد تساعد في رقي المجتمع و تطوره .

وتتمثل المقومات العامة للمواطنة في كل من الديمقراطية و الدستور و المواطن.

أ - الديمقراطية (المواطنة متن الديمقراطية) :

إن الديمقراطية وباعتبارها مجموعة من الإجراءات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة و نزهاء ¹⁴ ، لا يمكن أن تقوم لها قائمة من غير مواطنين ، ذلك أن الممارسة الديمقراطية تحتاج إلى فاعلين و مشاركين ، وهؤلاء الفاعلون يمثلون المواطنين في المجتمع . و بالمقابل لا توجد مواطنة دون ديمقراطية ¹⁵ ، لان الديمقراطية هي من تعمل على تعزيز مشاركة المواطنين في مختلف المجالات و الميادين السياسية . الاقتصادية . الاجتماعية . الثقافية و كذا المساواة فيهما بينهم في ممارستها ، هذا كما تعمل الديمقراطية أيضا على المساهمة في نبذ العنف وكذا نشر ثقافة المساواة و الحرية اللتين تعدان من ابرز مقومات المواطنة .

فالممارسة الديمقراطية و بالمعنى السالف ذكره تحتاج لثقافة المواطنة التي تعتبر السبيل الوحيد لإرساء النظام الديمقراطي و تكريس سيادة القانون و المساواة ، و غياب هاته الأخيرة يؤدي إلى تقويض العلاقة بين المواطن و المجتمع المدني و الدولة الديمقراطية¹⁶.

ب الدستور:

إن الدستور وباعتباره القانون الأسمى في الدولة الذي يحدد طبيعة نظام الحكم وكذا حقوق وواجبات الأفراد يعتبر المقوم الأساسي للمواطنة ، ذلك على اعتبار أن الدستور الديمقراطي لا بد وان ينص على كل ما من شأنه تحقيق مبادئ المواطنة المتساوية من عدل ومساواة وحرية وتكريس لحقوق وحرريات الأفراد .

فالدستور و باعتباره من مقومات المواطنة الصالحة المتساوية يكرس جملة من الحقوق للمواطنين دون تمييز على غرار الحق في الحياة و الأمن و الملكية و المشاركة في الحياة السياسية ، كما يكرس في الوقت ذاته جملة من الحريات على غرار حرية العقيدة و الرأي و التعبير و التنقل ، وكلها حقوق وحرريات تعتبر من مقومات المواطنة الصالحة.

ج المواطن:

لا مواطنة دون مواطن، ويسمى مواطناً كل فرد يكون مستقراً داخل الدولة أو حاملاً لجنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم وخاضعاً لقوانين الدولة وله مجموعة من الحقوق وعليه مجموعة من الواجبات .

ويعتبر مواطناً كل من يتمتع بكامل حقوقه السياسية و المدنية في الدولة المنتمي إليها¹⁷.

ثالثاً: المقومات القانونية الخاصة للمواطنة

للمواطنة جملة من المقومات الخاصة التي نصت عليها وكرستها كل من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية على غرار المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات، و الحرية كحرية التنقل وممارسة الشعائر الدينية و حرية التعبير، وكذا المشاركة السياسية .

أ - الحرية:

يعتبر مصطلح الحرية من المصطلحات التي اختلف الناس في مفهومها اختلافاً كبيراً شأنها في ذلك شأن سائر المصطلحات المتعلقة بالنشاط البشري، والحرية نسبية وليست مطلقة ذلك أن الإنسان إذا أراد أن يعيش في مجتمع ما فإنه لا بد عليه وأن يتنازل عن جزء من حريته لهذا الأخير ، فكل ما ينقص من حرية الفرد يزيد من حرية المجتمع والعكس صحيح، لذلك كان شرطاً أساسياً للاستمتاع بالحرية أن لا تتعدى على حرية الآخرين وهي الحرية المسؤولة¹⁸.

و الحرية أنواع مختلفة منها ما يلي:

- حرية العقيدة: ومضمونها أن لكل إنسان الحرية المطلقة في اختيار العقيدة التي يؤمن بها طالما أتبعها بمحض إرادته و لن يضر بها أحد ، وهو الأمر الذي اقره المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 1/42 من

تعديل دستور 2016 بقوله: "لا مساس بحرية المعتقد". وفي الفقرة الثانية منها: "حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

- **حرية الرأي و التعبير** : و مضمونها انه من حق كل إنسان أن يعبر عن رأيه مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر مع احترام الرأي الآخر وعدم الاستخفاف به أو إهانة صاحبه أو تجريح مشاعره ، ولكي يمارس الفرد هذا الحق ينبغي العمل على:

- تنمية وعيه بالمشكلات التي يعاني منها المجتمع .
- إعطاء الحرية للأفراد في التعبير عن آرائهم في قضايا المجتمع دون قيود، أي توفير ضمانات قانونية لممارسة الأفراد حرية التعبير عن آرائهم ¹⁹.

وبالنظر لأهمية حرية الرأي و التعبير فقد كرسها المؤسس الدستوري و اعترف بها للمواطنين بموجب المادة 42 من تعديل دستور سنة 2016 بقوله: "لا مساس وحرمة حرية الرأي"، وكذا في نص المادة 50 من تعديل دستور 2016 بقوله: "حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"

- **الحرية الشخصية**: و هي حق الفرد في القيام بأي عمل يشاء، أو الامتناع عن القيام به، حسب الطريقة التي يرتضيها، على أن لا يسبب ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، أو مخالفة القوانين.

- **حرية الاختيار**: من الأمثلة الواضحة على تطبيق هذا المفهوم، حرية اختيار من يرويه مناسبا ضمن انتخابات حرة سواء كانت رئاسية للدولة أو لشغل منصب ما.

والى جانب هاته الحريات هناك حريات أخرى لا تقل أهمية عنها ألا وهي حرية الاستثمار و التجارة التي كرسها المؤسس الدستوري بموجب المادة 43 من تعديل دستور 2016، و حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي التي تم تكريسها بموجب المادة 44 من تعديل دستور 2016، و كذا حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع المكفولة بموجب المادة 48 من تعديل دستور 2016، وحرية التظاهر السلمي المكفولة بموجب المادة 49 من تعديل دستور 2016.

ب - المساواة:

يقصد بمبدأ المساواة كأحد مقومات المواطنة منع التفرقة أو التمييز فيما بين الأفراد المتساويين أصلا من

حيث مخاطبة القواعد القانونية الموضوعية لهم إيجابا أو سلبا بواسطة السلطة العامة ، أو من حيث تطبيق تلك القواعد بواسطة السلطات العامة تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية ²⁰ ، وهو الأمر الذي أكدته المادة 32 من تعديل دستور 2016 بنصها على انه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

إن المساواة في مضمونها لا تعني المساواة الشخصية أو الفردية كما قد يفهمها البعض خطأ بل تعني أيضا المساواة القانونية من حيث المشاركة الايجابية في منظومة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية التي تعني تحقيق قدر كافي من الحماية لأفراد الشعب أمام الأعباء و التكاليف العامة وتدخل الدولة بأسلوب فعال لتحقيق نوع من الحماية في جوانب الحياة العامة الاقتصادية و الاجتماعية وإن كان كلا منهما يكمل الآخر²¹.

و مبدأ المساواة كأحد مقومات المواطنة ينقسم إلى أنواع نذكر منها ما يلي:

■ **المساواة أمام القانون:** وتعني مخاطبة أبناء المجتمع كافة بصورة موحدة ومتساوية بكل من قواعد و أحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم بغض النظر عن أية اعتبارات للفرقة بينهم ، إذ أن الأفراد يولدون ويمارسون حياتهم بصورة متساوية أمام القانون الذي يعبر عن القواعد العامة المجردة الحاكمة للسلوك البشري دونما أي تمييز بين المخاطبين بأحكامه .

■ **المساواة أمام القضاء :** وتعني كفالة تمتع جميع المتقاضين دون تفرقة بينهم بجميع الحقوق وتحمل ذات الالتزامات سواء فيما يتعلق بإتاحة الفرصة المتساوية بينهم في اللجوء إلى القضاء ومثلهم أمام ساحته ، أو فيما يتعلق بتمتعهم بصورة متوازنة بحقوق الدفاع وحرية إقامة الدليل عند ممارسة الاختصاص و الولاية القضائية في مواجهتهم.

ولتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء فإنه يتعين أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير معينة منها توحيد جهات القضاء وتوحيد القوانين الموضوعية و الإجرائية و استقلال القضاء و القضاة.

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد تم التأكيد عليه من قبل المؤسس الدستوري بموجب المادة 1/158 من تعديل دستور سنة 2016 بقوله: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة" في حين نصت الفقرة الثانية من نص ذات المادة على أن الكل سواسية أمام القضاء "

■ **المساواة أمام المرافق العامة:** الذي يعني مساواة الأفراد في الانتفاع بالمرافق وعدم التمييز بينهم سواء من حيث الخدمة المقدمة أو المقابل، وتتحقق هذه المساواة متى توفرت الشروط و الإجراءات المقررة لذلك.

■ **المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة:** أي المساواة أمام التكاليف العامة التي تفرضها الدولة كأعباء باسم المصلحة العامة، أين يتمتع فيها الأفراد بميزة الانتفاع بمجموعة من الحقوق و الحريات العامة قررهما القانون مقابل واجبات تلتزم المجموعة بها كأعباء عامة، وتتمثل مظاهر المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة فيما يلي:

- **المساواة في تحمل الأعباء الضريبية:** تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة حيث يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية، حيث يعتبر مبدأ المساواة و العدالة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الضريبي الذي يساهم بموجبه مواطنو الدولة في النفقات العامة حسب قدرتهم النسبية، حيث تقوم قاعدة العدالة أو المساواة فيها على مبدأين أساسيين هما العمومية، أي خضوع جميع الأشخاص و الأموال للضريبة، ومبدأ العدالة في توزيع الأعباء حسب القدرة المالية للمكلف عن فرض الضريبة.

وبالنظر لأهمية مبدأ المساواة في دفع الضريبة فقد أكده المؤسس الدستوري بموجب المادة 78 من تعديل دستور 2016 بنصه على أنه: "كل المواطنون متساوون في أداء الضريبة و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية".

ويرد على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية عدة استثناءات لعل أهمها شخصية المؤدي المكلف بالضريبة التي يتحملها الأغنياء بشكل أوسع و يعفى منها الفقراء بشكل متميز، فالقاعدة تتطلب معاملة الأفراد جميعاً دون تمييز بينهم معاملة واحدة ، ومن ثم فإن الاعتماد على شخصية الممول يعد تمييزاً يخل بمبدأ المساواة.

- **المساواة في أداء الخدمة العسكرية:** تعتبر الخدمة العسكرية واجبا وطنيا وهو واجب الدفاع عن الوطن، و الخدمة العسكرية هي التزام يؤديه أبناء الوطن دون استثناء وهذا تنفيذا لقاعدة من يتمتع بالحقوق عليه الالتزام بالواجبات، حيث يعد هذا الواجب احد المسؤوليات الوطنية يتعين على المواطن تأديتها مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة على قدم المساواة، لذلك فإن المبدأ يقتضي ألا يعفى احد من هذا الواجب دون مقتضى ، إذ يتساوى الأفراد القادرون على أدائها ولا يعفى فرد أو طبقة معينة من أداء الخدمة العسكرية بل تفرض هذه الخدمة ولمدة متساوية على الجميع عند استيفائهم الشروط المحددة للقيام به²².

■ **المساواة في التصويت في الانتخابات :** يعد مبدأ المساواة في التصويت من بين أهم المبادئ التي حرصت مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تأكيده وكفالة احترامه وتطبيقه من قبل كافة دول العالم ، إذ أوجبت هذه المواثيق الدولية ضرورة أن يكون الاقتراع العام غير تمييزي ومتساوي بغية كفالة عنصر النزاهة في الانتخابات²³.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن مبدأ المساواة في التصويت يتفق مع المبدأ الديمقراطي و المفاهيم الدستورية الحديثة بحيث يجب أن لا يكون هناك أي تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس أو مستواهم التعليمي²⁴.

ج المشاركة السياسية:

يقصد بالمشاركة السياسية قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك ، حيث تقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من مجموعة المواطنين والمواطنات الذين يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توافرت لديهم الإمكانيات المادية والمعنوية ووسائل أو آليات التعبير .

فالمشاركة السياسية و بالمعنى السالف ذكره تعتبر جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوي الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعترف بها الجميع لجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبيراً عن سيادة

الشعب،²⁵ هذا إلى جانب عملها على المساهمة في تقريب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار²⁶ بغية التعبير عن مختلف آرائهم وتفضيلاتهم السياسية²⁷ وكذا محاسبة المسؤولين المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية²⁸.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشاركة السياسية تعتبر بمثابة المدرسة لتربية و صقل روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع المدني وتدعيم روح المسؤولية السياسية و الوطنية لدى نخب وتنظيمات المجتمع المدني السياسية و الاجتماعية²⁹.

هذا دون أن ننسى مساهمة المشاركة السياسية في تعميق الوعي السياسي بالهوية القومية³⁰ و ترسيخها للأسس الديمقراطية و المدنية التي تشجع التنشئة السياسية و إقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين و النظام السياسي القائم³¹.

غير انه و على الرغم من اعتبار المشاركة السياسية إحدى أهم مقومات المواطنة إلا أن ما لا يمكن أن تغفله في هذا المقام هو أن بعض الدول قد اتجهت إلى ضبط هاته المشاركة وعدم فتحها أمام جميع الأشخاص حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسية الدولة، إذ تذهب بعض التشريعات الانتخابية و حتى الدساتير على قصر حق المشاركة السياسية عن طريق الترشح أو التصويت في الانتخابات على الأشخاص الذين يحملون الجزائرية الأصلية فقط خاصة في المراكز الحساسة للدولة على غرار منصب رئاسة الدولة، و الأكثر من ذلك إلى تقييد تولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية بضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وتتمثل هاته المناصب أو إن صح التعبير الوظائف في :- رئيس مجلس الأمة-رئيس المجلس الشعبي الوطني-الوزير الأول-رئيس المجلس الدستوري-أعضاء الحكومة-الأمن العام للحكومة-الرئيس الأول للمحكمة العليا-رئيس مجلس الدولة-محافظ بنك الجزائر-مسؤولو أجهزة الأمن-رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات-قائد القوات المسلحة-قادة النواحي العسكرية-كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

ويتعين في هذا الصدد على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية من الوظائف المذكورة آنفا أن يقدم تصريح يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها و يودع هذا التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وكل تصريح غير صحيح يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول³².

أما عدا هؤلاء فانه لا يجوز تقييد حقهم في المشاركة السياسية على أساس الجنسية وهو الأمر الذي أكدته المجلس الدستوري الجزائري أثناء بحثه في مدى دستورية القانون رقم 89 / 13 المتضمن قانون الانتخابات بناء على إخطاره من قبل رئيس الجمهورية لاسيما المادة 86 منه التي تقضي أن يكون المرشح للمجلس الشعبي الوطني ذو جنسية جزائرية أصلية هو وزوجته، وقد عبر المجلس الدستوري من خلال قراره³³ أن هذه المادة غير دستورية، وقد استند في حكمه إلى أحكام المواد التالية:

- المادة 47 من الدستور التي اعترفت لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا، وبالتالي ليس من حق المشرع أن يفرض شروطا لممارسة هذا الحق، ولا حذفها تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

- الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الذي حدد شروط الحصول على الجنسية الجزائرية وإسقاطها و آثار الحصول عليها وأقر حقوقا للمتمتع بها ومن أهمها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول عليها.

- المادة 28 من الدستور التي تقر بمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

- الناخبون يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية.

وبناء على ما تقدم صرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وزوجه للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور.

خاتمة

في ختام دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- إن الشعور بالمواطنة مؤشر يدل على تمتع الإنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية ، ونظرا لأهمية هذا المفهوم في تفسير عدد كبير من الظواهر السياسية والاجتماعية والثقافية في أي مجتمع فقد حظي باهتمام عالمي كبير من قبل الباحثين والمهتمين منذ أكثر من عقدين .
- إن الشعور بالمواطنة يتقوى داخل المجتمعات الديمقراطية التي تترسخ فيها قيم العدالة والحرية والمساواة وهي المقومات التي لا تتأتى مع الاستبداد الذي يلغي حقوق المواطنة ولا يعترف إلا بالواجبات في اغلب الأحيان حيث تتحول المواطنة في ظلّه إلى نوع من العبودية .
- المقومات الخاصة للمواطنة الحديثة (الحرية و المساواة و المشاركة السياسية) موجودة بنسقتها العام في الإسلام ، إذ أن الإسلام كان السباق إلى تأكيدها و الاعتراف بها للمواطنين قبل التشريعات الوضعية.
- المواطنة من منظور القوانين الوضعية تعتبر الرابط الدستوري والقانوني والروحي بين المواطن و الدولة ، كما أنها تعتبر أيضا روح القانون ومسكنه فهي من تعطي القانون لمسات الحرية والعدل والمساواة .
- المواطنة هي السياج الحامي للوطن من الاختلالات الناتجة عن الأعراض الجانبية للتنوع الإنساني (المذهبي . العرقي . اللغوي .)

- إن الإقرار بمبدأ المواطنة والعمل به يحول المواطنين تدريجياً من مجرد رعايا منفذين لإرادة فرد أو قلة من الناس تدعي الوصاية على الآخرين إلى مرتبة المواطنين الأحرار المشاركين في الحياة السياسية و المساهمين من خلال الممارسة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة .
- إن المواطنة تسمح لكل مواطن بالتمتع بحقوق سياسية ووضعية قانونية متساوية كاملة غير منقوصة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الرأي .
- إن المواطنة في حقيقتها ليست مجرد صفة لوضعية تقررها النصوص القانونية في دولة ما تطلقها على الافراد الذين يحملون جنسيتها وتوحد بينهم القواسم المشتركة وإنما هي فوق كل هذا .
- بالرغم من توافر مقومات المواطنة إلا أنها ما تزال تعاني العديد من المعوقات يرجع البعض منها إلى الأوضاع المتخلفة و المعيشية و الصحية للمواطنين، كما يرجع البعض الآخر منها إلى تدني التعليم و اضمحلال الثقافة و كثرة الصراعات الاجتماعية و السياسية داخل الدولة ، دون أن ننسى تأثير الثورة العلمية و التكنولوجية و العولمة و التحديات الاقتصادية و السياسية التي يشهدها العالم .

الهوامش :

- ¹ ليس من السهولة تعريف مصطلح كالمواطنة يتصف بتعددية الرؤى وشموليته لجوانب مختلفة من الحياة ولاختلاطه بمفاهيم أخرى كالوطن و الجنسية و الدولة و الديمقراطية و لارتباطه بإشكاليات الهوية و القومية و تعارضه مع مفاهيم منوثة له كالاستبداد و الظلم و الإرهاب و الدولة الدينية (انظر في هذا الصدد: . ياموت خالد، المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي ، مجلة الكلمة ، العدد 54 ، الكلمة للدراسات و البحوث ، ص 141)
- ² ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، المجلد الخامس ، دار صدا ، بيروت ، 1994 ، ص 451 .
- ³ محمد الطيفي ، المواطنة المتساوية في الإسلام إمكانية التحقيق وعوائق التطبيق ، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب ، الإصدار 15، اليمن، 2008 ، ص 16 .
- ⁴ عبد العزيز احمد داود ، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة . دراسة ميدانية بجامعة كفر الشيخ . المجلة الدولية للأبحاث التربوية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 30 ، 2011 ، ص 260 .
- ⁵ انظر في هذا الصدد كلا من : . غيث محمد عاطف وآخرون، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 1995 ، ص 56 .
- ⁶ الكواري علي ، المواطنة و الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001، ص 117 .
- ⁷ عبد العزيز احمد داود ، المرجع السابق ، ص 255 .
- ⁸ انظر في هذا الصدد كلا من : . بدوي احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، القاهرة ، 1982 ، ص 60 .
- ⁹ عثمان بن صالح العامر ، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر . دراسة نقدية من منظور اسلامي . مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد الاول ، 2003 ، ص 231 .
- ¹⁰ أبو حشيش بسام محمد ، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظات غزة ، مجلة جامعة الأقصى ، المجلد 14 ، العدد الأول ، 2010 ، ص 251 .
- ¹¹ علي جروه، فضاء الديمقراطية، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013، ص 133.
- ¹² نفس المرجع، ص 136.
- ¹³ عبد العزيز احمد داود ، المرجع السابق ، ص 260 .
- ¹⁴ نجلاء عبد الحميد راتب ، الانتماء الاجتماعي للشباب المصري، دراسة سوسيولوجية في حقبة الانفتاح ، مركز المحروسة للنشر ، القاهرة ، 1999 ، ص 57 .
- ¹⁵ مكروم عبد الودود ، الاسهامات المتوقعة للتعليم الجامعي في تنمية قيم المواطنة ، مجلة مستقبل التربية العربية ، المجلد 10 ، العدد 33 ، 2004 ، ص 65 .
- ¹⁶ عبد العزيز احمد داود ، المرجع السابق ، ص 261 .
- ¹⁷ محفوظ محمد ، الحرية و الاصلاح في العالم العربي ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 2005 ، ص 122 .

¹⁸. مكروم عبد الودود ، المرجع السابق ، ص 55 .

¹⁹. سويقات عبد الرزاق ، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص

رشادة و ديمقراطية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2009 / 2010 ، ص 12 .

²⁰. انظر في هذا الصدد كلا من : . وطفة على اسعد ، التجليات الانسانية في المواطنة ، مجلة التسامح ، العدد 15 ، وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية ، مسقط ، 2006 ، ص 137 .

. محمد اللطيفي ، المرجع السابق ، ص 18

²¹. محمد اللطيفي ، المرجع السابق ، ص 17 .

²². نفس المرجع ، ص 21 / 22 .

²³. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق، بيروت، 1995 ، ص 111.

²⁴. عبد العزيز احمد داود ، المرجع السابق ، ص 264 .

²⁵. عثمان بن صالح العامر ، المرجع السابق ، ص 233 وما بعدها .

²⁶. علي جروه، المرجع السابق، ص 84

²⁷. نفس المرجع، ص 88/89.

²⁸. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين لطباعة الاوفست و التجليد، الإسكندرية ، 2002 ، ص 835 .

²⁹. محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تأصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ، ص 800 .

³⁰. انظر في هذا الصدد ايمان بيبيرس ، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ، جمعية نهوض وتنمية المرأة ، ص 4

³¹. السيد عليوة ، تحسين الأداء في المجالس الشعبية المحلية ، مركز القرار للاستشارات، دون بلد الطبع ، 2000 ، ص 211 .

³². رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار قرطبة ، 2007 ، الجزائر، ص 6 .

³³. انظر في هذا الصدد كلا من : . الويتز لاري، الحكومة و السياسة أسس نظام الحكم التجربة الأمريكية ، ترجمة المركز الثقافي للتعبير و الترجمة ، دار الكتاب الحديث، دون بلد الطبع ، 2008 ، ص 23 .

³⁴. سعيد شحاتة ، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 18 ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 ، ص 28 .

³⁵. صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، الطبعة الأولى ، العلم و الإيمان للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 63/61 .

³⁶. انظر في هذا الصدد كلا من : . رسالة مجلس الأمة ، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر (النموذج الانتخابات الرئاسية ل 8 / 4 / 2004 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 6 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2004 ، ص 16 .

³⁷. محمد حسين الفيلي ، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور و القانون ، مجلة الحقوق ، السنة 22 ، العدد 2 ، الكويت، مجلس النشر العلمي ، 1998 ، ص 78 .

³⁸. صفاء سيد محمود الجميل ، المرجع السابق ، ص 61 / 63 .

³⁹. رائد فريد عثمان مقبل ، اثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004 . 2009) ، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2010 ، ص 17 / 18 .

⁴⁰. انظر المادتين 2 و 3 و 5 من القانون رقم 01-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية عدد 2.

⁴¹. قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات